

للحصول على الترخيص النهائي أو ١٠ سنوات للتجديد ويمكن توقيع اتفاقية مع مركز خدمة نقل إسعافي حكومي أو خاص وفقاً للإجراءات المشار لها في المرفق (رقم ٢٣).

٣/١٤ يشترط لترخيص المجمع الطبي المتخصص ما يلي:

- ١- يشترط توفر عيادتين مخصصة للفحص كحد أدنى، وأن يكون لكل عيادة طبيب وممرض مرخص لهما، ويجوز الاستعانة بالمساعدين الاكلينيكين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات فقط بدلا من الممرض.
- ٢- يجب توفر طبيب استشاري أو طبيب نائب أول وطبيب نائب لكل تخصص في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر)، أما في المدن الأخرى فيكتفى بتوفر طبيبين نائبين لكل تخصص.
- ٣- فيما يتعلق بالمجمعات الخاصة بطب الأسنان، يجب توفير طبيب استشاري أو نائب أول في طب الأسنان، وطبيب أسنان عام في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر) أما في المدن الأخرى فيكتفى بتوفير طبيب نائب في طب الأسنان وطبيب أسنان عام.

٤/١٤ يحظر على الاطباء العاملين في المجمعات الطبية أو العيادات إجراء العمليات في المستشفيات إلا بعد إشعار مديرية الشؤون الصحية بذلك وفق الضوابط التالية:

١. يجب أن يكون إجراء العمليات من قبل أطباء المجمع الطبي أو العيادات، وفي حدود التخصص والصلاحيات الخاصة بأطباء المستشفى.
٢. يجب على الأطباء العاملين في المجمعات الطبية أو العيادات الحصول على الصلاحية المطلوبة من المستشفى لإجراء العمليات.
٣. في حال وجود مخالفة للأنظمة الصحية المتعلقة بالمؤسسات الصحية والعاملين فيها. تكون المسؤولية القانونية مشتركة بين الطرفين
٤. لا يسمح لأطباء المجمع الطبي أو العيادات باستقبال وفحص المرضى داخل المستشفى.

المادة الخامسة عشرة:

يقدم خدمات المختبر ومركز الأشعة ومركز جراحة اليوم الواحد والخدمات الصحية المساندة أياً كان نوعها متخصصون في المهنة مرخص لهم بذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تقديم هذه الخدمات ومؤهلات المتخصصين العاملين فيها وإجراءات العمل.

اللائحة:

١/١٥ شروط وضوابط مراكز وأقسام المختبرات الطبية:

